

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحرزات في السجل العيني بمحافظات : (المنيا وسوهاج وقنا) اعتباراً من ٢٠١٦/٦/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١١ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٩٠٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٣٨٤٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٥٣٧٧ لسنة ٢٠١٠ ، ١٢٤٨٧ لسنة ٢٠١١ ، ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ، ١١٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٧٠ لسنة ٢٠١٥ ، ١٠٧٣٩ لسنة ٢٠١٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : (المنيا وسوهاج وقنا) ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٦/١٢/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بمحافظات : (المنيا وسوهاج وقنا) من ٢٠١٧/١/١ إلى ٢٠١٨/١/١

(المادة الثانية)

تُقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٧/١/١٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم